مجلة البحوث والدراسات العربية للطفل والأسرة والمجتمع- ISSN PORTAL : 3006-1822

بحث مقدم الى مؤتمر الرياضة في الوطن العربي
القاهرة من ١٥ إلى ١٧ مايو ٢٠٢٦

"المسؤولية القانونية عن تعاطي المنشطات الرياضية"
دراسة تحليلية في ضوء القانون الخاص واللوائح الدولية

من الباحث
المستشار الدكتور محمد عبدالقادر الخطيب
المفتش القضائي الأول – وزارة العدل
جمهورية مصر العربية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

هذا البحث متاح بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).

https://asrmarabic.com

مقدمة:

تُعد الرياضة في العصر الحديث ظاهرة اقتصادية واجتماعية تتجاوز حدود الترفيه لتصبح قطاعًا استثماريًا ضخمًا محكومًا بمنظومة قانونية دقيقة. ومع هذا التطور، برزت معضلة "المنشطات الرياضية" ليس فقط كخلل طبي أو أخلاقي، بل كإخلال جسيم بالالتزامات القانونية والتعاقدية.

فمن منظور قانوني بحت، لا تُعرف المنشطات بوصفها موادًا بيولوجية فحسب، بل هي "واقعة قانونية" متمثلة في مخالفة قواعد الامتثال واللوائح الوطنية والدولية، وترتيب آثار قانونية تمس المراكز العقدية لأطراف المنظومة الرياضية[١]. تتجلى أهمية هذا البحث في ظل تصاعد الاستثمارات الرياضية العالمية، حيث أصبحت "النزاهة التنافسية" هي الضامن الوحيد لاستقرار القيمة السوقية للرياضة؛ فتعاطي المنشطات لا يفسد عدالة المنافسة فحسب، بل يمتد أثره لتقويض الثقة في المؤسسات الرياضية وتكبيد الرعاة والأندية خسائر مالية فادحة ناتجة عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية[٢].

وتبرز إشكالية البحث الجوهرية في حالة "التنازع والتداخل" بين القواعد التأديبية الخاصة بالاتحادات الرياضية - ذات الطبيعة اللائحية - وبين القواعد القانونية العامة في فروع القانون المدني والجنائي. إذ يُثير هذا التداخل تساؤلات قانونية عميقة حول مدى استقلال العقوبة الرياضية عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن حيازة أو تداول تلك المواد؛ وحدود الرقابة القضائية للدولة على قرارات الهيئات الرياضية الدولية، وكيفية توفير الحماية القانونية الكاملة للحقوق والحريات في ظل مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[٣].

إن هذا البحث يسعى لتحقيق التوازن بين هذه النظم القانونية، ووضع تأصيل قانوني واضح يجمع بين خصوصية الرياضة وسيادة القانون العام. ولتحقيق هذا الهدف، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية للالتزام بمكافحة المنشطات، ويناقش المبحث الثاني المسؤولية المدنية والآثار المترتبة على الإخلال بالنزاهة، ويعالج المبحث الثالث التكييف الجنائي وإشكالية الازدواجية العقابية.

---

(١) د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية – دراسة تحليلية – دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ٤٥.

(٢) د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي ، ١٩٩١، ص١٢ وما بعدها

(٣) د. امنة فوزي سهم ، التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، رسالة ماجستير جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية ، العراق ، عام ٢٠٢١ ص ٨٨ وما بعدها

https://asrmarabic.com

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للالتزام بمكافحة المنشطات

تمهيد

إن تحديد المسار القانوني للمسؤولية الناشئة عن تعاطي المنشطات يقتضي ابتداء الوقوف على طبيعة "الالتزام" الذي يقع على عاتق الرياضي. فالمسؤولية لا تنشأ من فراغ، بل هي ثمرة إخلال بواجب قانوني أو تعاقدي. لذا، يهدف هذا المبحث إلى سبر أغوار العلاقة القانونية التي تربط الرياضي بمحيطه المؤسسي (النادي والاتحاد)، وتكييف جوهر هذا الالتزام وفقًا للقواعد العامة في القانون الخاص، لمعرفة ما إذا كان التزامًا بـ "بذل عناية" تقتضي إثبات الخطأ، أم التزامًا بـ "تحقيق نتيجة" يُكتفى فيه بوقوع المخالفة المادية[١].

المطلب الأول

الأساس العقدي لمسؤولية الرياضي (علاقته بالنادي والاتحاد)

تتخذ العلاقة القانونية للرياضي أبعادًا تعاقدية مركبة؛ فمن جهة، يربطه بالنادي عقد عمل رياضي ذو طبيعة خاصة، يتضمن بنودًا صريحة تلزمه بالحفاظ على لياقته البدنية والابتعاد عن المحظورات التي تضر بسمعة النادي ومصالحه الاقتصادية[٢]. ومن جهة أخرى، يلتزم الرياضي بـ "عقد الانضمام" إلى الاتحاد الرياضي الوطني والدولي، وهو عقد إذعان يفرضه الاتحاد كشرط للمشاركة في المنافسات[٣].

إن هذه الشبكة التعاقدية تجعل من مخالفة قواعد مكافحة المنشطات "خطأً عقديًا" يستوجب المسؤولية، حيث يلتزم الرياضي بموجب هذه العقود بالامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)[٤].

وبناءً عليه، فإن أي خرق لهذه القواعد يُعد إخلالاً ببنود العقد، مما يمنح النادي أو الاتحاد الحق في فسخ العلاقة التعاقدية أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمنظومة الرياضية[٥].

---

(١) زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة ، بحث منشور بالمجلة القانونية ـــ جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم - العدد ٢ المجلد ٢٠ مايو ٢٠٢٤ .

(٢) د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) مريم نوار كبسون ، النظام القانوني الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، رسالة ماجستير، فبراير ٢٠٢٥ ، كلية الحقوق جامعة بغداد – العراق ص ١٣٤.

(٤) World Anti-Doping Code* ٢٠٢١*، المادة ٢,١.

(٥) د. احمد عبد اللاه مرعي ، القانون الجنائي والرياضة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ دار مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ ص ١٥٦.

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني
تكييف الالتزام بمكافحة المنشطات
هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة

تعد هذه النقطة جوهر النزاع القانوني في قضايا المنشطات. فوفقًا للقواعد العامة في القانون المدني؛ فإن القول بأنه التزام "ببذل عناية" بمعنى أن الرياضي ملزم فقط باتخاذ الحيطة والحذر الشديدين لتجنب دخول مواد محظورة إلى جسده، وهنا لا تقرر مسؤوليته إلا إذا ثبت تقصيره أو إهماله في الرقابة على ما يتناوله[١].

أما القول بأنه التزام "بتحقيق نتيجة" وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ومعظم اللوائح الحديثة تحت مبدأ "المسؤولية الشخصية الصارمة (Strict Liability)". وبموجب هذا التكييف، يعتبر مجرد وجود المادة المحظورة في عينة الرياضي "إخلالاً بالالتزام"، بصرف النظر عن نية الرياضي أو علمه أو إهماله[٢].

لقد استقر الفقه القانوني الرياضي المعاصر على أن الالتزام بمكافحة المنشطات هو التزام بتحقيق نتيجة؛ وهي خلو الجسد من أي مادة محظورة[٣]. وهذا التكييف ينقل عبء الإثبات من عاتق الجهة الرقابية إلى عاتق الرياضي لإثبات "القوة القاهرة" أو "انعدام الخطأ الجسيم" لتخفيف العقوبة وليس لنفي المسؤولية ذاتها[٤].

وبذلك فان الرياضي مسئول عن أي مادة محظورة تظهر في تحليل المنشطات سواء كان قد تناولها بعلمه قاصدا ذلك ام تناولها عن طريق الخطأ، او الإهمال فكل صور الخطأ رغم توافرها لن تؤثر في توافر المسئولية، ويقع على عاتق الرياضي ان يثبت للجهة الإدارية حدوث القوة القاهرة والتي بموجبها كانت تحاليله إيجابية.

ونحن نرى أنه رغم التشدد في ايجاب المسئولية وجعلها بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية الا انه هو السبيل الوحيد لحماية شفافية المنافسات بين الرياضيين، فالقول بغير ذلك وجعل المسئولية في نطاق بذل العناية سوف يفتح المجال للتحجج بانه بذل قصارى جهده لمعرفة نوعية وتأثير المادة المنشطة بما ينتفي الخطأ في جانبه، كما أنه يفتح المجال للتلاعب الخفي من الأندية والإدارات لحماية لاعبيها وذلك بتقديم مستندات تؤيد موقفه، الامر الذي يجعلنا ندخل في دائرة لا نهائية من التنصل من عبء الاثبات، فلذلك فإن إقرار مسئولية الرياضي بانه ملزم بتحقيق نتيجة فيه سداً للذرائع التي يمكن استخدامها للتنصل من المسئولية.

---

(١) د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، المرجع السابق، ص ٧٨.
(٢) محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، قضية رقم CAS ١٢٩/٩٤، الفقرة ١٥ من حيثيات الحكم.
(٣) د منهل جميل حنا ، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، ط ٢٠١٩ ص ٤٥.
(٤) World Anti-Doping Code* ٢٠٢١*، المادة ٢,١,١.

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية والآثار المترتبة على الإخلال بالنزاهة

تمهيد:
فيما تقدم، حددنا طبيعة الالتزام، وانتهينا الى انه التزام بتحقيق نتيجة، ونعرج الآن لبحث "الجزاء المدني" المترتب على الإخلال بهذا الالتزام. فواقعة تعاطي المنشطات تتجاوز كونها مخالفة رياضية لتشكل خطأً قانونيًا يوجب التعويض متى توافرت أركانه، وهي مسؤولية قد تتخذ ثوبًا عقديًا تجاه النادي، أو ثوبًا تقصيريًا تجاه الغير كالمنافسين والرعاة[١].

المطلب الأول
أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية في وقائع تعاطي المنشطات

تقوم مسؤولية الرياضي المدنية على توافر الأركان الثلاثة التقليدية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما)، ولكن بخصوصية يفرضها المجال الرياضي:

١- الخطأ (الإخلال بالالتزام) :

- في المسؤولية العقدية: يتمثل الخطأ في مخالفة البنود الصريحة في "عقد الاحتراف" التي تلزم الرياضي بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات[٢] .
- وفي المسؤولية التقصيرية: يتمثل في الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير ومخالفة القوانين الآمرة - اللوائح الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات-. وكما استقرت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في قضية CAS ١٢٩/٩٤(، فإن الخطأ هنا ثابت بمجرد وجود المادة في العينة (Strict Liability) [٣].

٢- الضرر:

يجب أن يكون الضرر محققًا؛ سواء كان ضررًا ماديًا ومثال ذلك خسارة النادي لمبالغ الرعاية، أو ضررًا أدبيًا ومثال ذلك ما يمس سمعة النادي أوما يلوث نزاهة البطولة[٤].

٣- علاقة السببية:

والمقصود هنا أن يكون تعاطي المنشطات هو السبب المباشر المؤدي للضرر؛ مثل استبعاد النادي من البطولة أو خسارة اللاعب المنافس للميدالية والجوائز المالية المرتبطة بها[٥].

---

(١) د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص ١٨.
(٢) د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، المرجع السابق، ص ١١٢.
(٣) حكم محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، في قضية CAS١٢٩/٩٤، المرجع السابق، ص ٢٢
(٤) د. زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة ،المرجع السابق، ص ١٤٥.
(٥) د. احمد عبد اللاه مرعي ، القانون الجنائي والرياضة، المرجع السابق، ص ١٨٩.

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار المادية والأدبية

تعويض الرعاة، الأندية، واللاعبين المنافسين

بعد ان يثبت اخلال الرياضي ، وإيجابية العينة ، وتعاطيه لمواد منشطة محظورة، فان الأثر المباشر لذلك هو الغاء نتائج الرياضي واعتبارها كأن لم تكن ويظهر ذلك جليا في الألعاب الفردية ، الا ان الوضع يدق في الألعاب الجماعية فان الأثر المباشر غالبا يكون هو استحقاق التعويض، ويتسع نطاق التعويض في قضايا المنشطات ليشمل أطرافًا متعددة تضررت من جراء فقدان النزاهة التنافسية:

١- تعويض الأندية:

إذ يحق للنادي مطالبة اللاعب بتعويض عن الخسائر المالية الناتجة عن إيقافه، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في صفقات الانتقال التي أصبحت بلا قيمة، فضلاً عن تعويض عن "الضرر المعنوي" الذي يلحق بسمعة النادي ويسبب له اضرار جسيمة[١].

٢- تعويض الرعاة(Sponsors):

غالبًا ما تتضمن عقود الرعاية بند الأخلاق والنزاهة؛ وبموجبه يحق لشركة الرعاية فسخ العقد ومطالبة الرياضي بالتعويض عن ربط اسمها بواقعة تعاطي المنشطات، مما يسيء لصورتها الذهنية أمام الجمهور[٢].

٣- تعويض اللاعبين المنافسين:

يعد هذا من أدق جوانب التعويض؛ حيث يحق للاعب الذي حل ثانيًا خلف الرياضي المنشط[٣] والمطالبة بتعويض عن فوات الفرصة (Loss of Chance) وهي لا تقتصر على خسارة الجوائز المالية، والمكافآت، بل تمتد الى عقود الدعاية التي كان سيحصل عليها ، وكافة المداخيل التي كان يستحقها لو نال المركز الأول بصورة عادلة[٤].

(١) مريم نوار كبسون ، النظام القانوني الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) World Anti-Doping Code* ٢٠٢١*، المادة ١٠,١٢ (التعويضات).

(٣) الرياضي المنشط : تعبير استخدمه للدلالة على الرياضي الذي يثبت تناوله للمنشطات المحظورة.

(٤) د منهل جميل حنا ، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية ، المرجع السابق، ص ٥٢.

https://asrmarabic.com

المبحث الثالث
التكييف الجنائي والازدواجية العقابية

تمهيد

بعد أن تناولنا "التعويض والجبر" في القانون الخاص، فإننا نتعرض إلى دائرة العقاب والزجر في القانون العام. إذ لم يعد تعاطي المنشطات مجرد إخلال تعاقدي، بل أضحى في نظر العديد من التشريعات المعاصرة جريمة جنائية تمس أمن المجتمع وصحة مواطنيه[١]. وتبرز الإشكالية هنا في كيفية التوفيق بين العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئات الرياضية، وبين العقوبات الجنائية التي تفرضها الدولة، ومدى اتساق ذلك مع المبادئ الدستورية المستقرة[٢].

المطلب الأول
الجرائم المرتبطة بالمنشطات
الحيازة، الاتجار، والتحريض

لم يعد التجريم الجنائي في الفكر القانوني الحديث مقصورًا على فعل التعاطي في حد ذاته، بل امتد ليشمل البيئة الحاضنة للمنشطات، حماية للصحة العامة وصيانة للشباب[٣]:

أولا: جريمة حيازة مواد منشطة:

جرمت اغلب التشريعات مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني للرياضة حيازة المواد المدرجة في قوائم المحظورات دون مبرر طبي سائغ، واعتبرت أن مجرد السيطرة المادية على المادة قرينة على قصد الاستخدام أو الترويج، ما لم يثبت العكس[٤].

ثانيا: جريمة الاتجار والترويج:

حيث تستهدف مافيا المنشطات وبعض المدربين أو الأطباء الذين يسهلون وصول هذه المواد للرياضيين. هنا يتم تكييف الفعل كجريمة إضرار عمدي بالصحة العامة، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرًا (ناشئًا)[٥].

ثالثاً: جريمة التحريض والمساعدة:

يمتد نطاق المسئولية الجنائية ليشمل "المساهمة التبعية"؛ فكل من حرض رياضيًا أو ساعده بتوفير الوسائل أو المعلومات اللازمة للتعاطي يقع تحت طائلة العقاب[٦]. ويذهب الفقه الجنائي إلى أن هذه الجرائم هي جرائم خطر لا يشترط لوقوعها حدوث ضرر فعلي بصحة الرياضي، بل يكفي مجرد تهديد النزاهة والصحة العامة[٧].

وتستند هذه التكييفات إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات (٢٠٠٥) التي ألزمت الدول الموقعة باتخاذ تدابير تشريعية رادعة ضد المتاجرين والمحرضين[٨].

---

(١) د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، مرجع سابق ص ٦٧.
(٢) زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة، المرجع السابق، ص ٢٠٣.
(٣) د. احمد عبد اللاه مرعي ، القانون الجنائي والرياضة المرجع السابق، ص ٢٢٢.
(٤) International Standards for Laboratories (ISL)* *، ملاحق مدونة WADA ٢٠٢١.
(٥) د. امنة فوزي سهم ، التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي ، مرجع سابق، ص ٩٥.
(٦) د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص ٨٩.
(٧) زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(٨) The UNESCO International Convention against Doping in Sport* (٢٠٠٥)*، المادة ١٠.

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
في اللوائح الرياضية الدولية

يثور تساؤل جوهري حول مدى توافق اللوائح الرياضية مع المبدأ الدستوري الراسخ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون". إذ أن اللوائح الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) أو الاتحادات الدولية، تفرض عقوبات قاسية تصل إلى الشطب النهائي، وهي عقوبات تُصاغ وتُعدل من قبل هيئات خاصة غير تشريعية[١]:

١-الغموض التشريعي:

كثيرًا ما تتضمن الجداول المحظورة موادًا كيميائية معقدة تتغير بصفة دورية، مما قد يوقع الرياضي في حيرة من أمره، ويصطدم بمبدأ "وضوح النص العقابي"[٢].

٢-المسؤولية المفترضة:

تعتمد اللوائح مبدأ "المسؤولية الصارمة"، وهو ما يتناقض مع الأصل الجنائي الذي يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته (الركن المعنوي). ففي اللوائح الرياضية، يُدان الرياضي لمجرد وجود المادة في جسده دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي، وهو ما يراه فقهاء القانون الجنائي افتئاتًا على ضمانات المتهم[٣].

٣-التفويض التشريعي:

تبرز الإشكالية في مدى جواز تفويض المشرع الوطني للهيئات الرياضية في وضع قائمة الأفعال المجرمة وعقوباتها. إن صياغة هذا المطلب تقتضي التأكيد على ضرورة "التقنين التشريعي" لهذه اللوائح داخل القوانين الوطنية لصبغها بصبغة الشرعية الدستورية والقانونية، وتفادي الطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحاكم العليا[٤].

المطلب الثالث

مدى حجية الأحكام الصادرة عن اللجان الرياضية مثل CAS أمام القضاء الوطني

تعتبر محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان هي "المحكمة العليا" للرياضة في العالم، ولكن ما هو وضع أحكامها في ميزان القضاء الوطني للدولة؟[٥].

١ -طبيعة الحكم التحكيمي:

أحكام (CAS) هي أحكام تحكيمية تخضع - من حيث المبدأ - لقواعد "قانون التحكيم" في الدولة المراد التنفيذ فيها. ويعامل حكم التحكيم معاملة الحكم الأجنبي، ولذلك فإن تنفيذ الحكم الأجنبي يتطلب صيغة التنفيذ وعدم مخالفته للنظام العام[٦].

---

(١) د. هيثم عبدالحميد داود، مكافحة المنشطات في الرياضة – المسئولية المشتركة- دار مركز الكتاب للنشر ، طبعة ٢٠٢٣ .ص ٦٧.
(٢) د. محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٢٠٢١ ص ٨٩.
(٣) د. احمد عبد اللاه مرعي ، القانون الجنائي والرياضة ، المرجع السابق، ص ٢٥٦.
(٤) د منهل جميل حنا ، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية ، المرجع السابق، ص ٦١.
(٥) د. محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص ١١٢.
(٦) د. هيثم عبدالحميد داود، مكافحة المنشطات في الرياضة – المسئولية المشتركة المرجع السابق، ص ١٤٥.

٢ -**الاستقلال القضائي**:

لا تملك اللجان الرياضية سلطة جنائية؛ فقرارها بالإدانة الرياضية لا يلزم النيابة العامة أو القضاء الوطني بالضرورة. فقد يُبرأ الرياضي "جنائيًا" لعدم توافر القصد، بينما يُعاقب "رياضيًا" بموجب المسؤولية الصارمة[١]

٣-**مخالفة النظام العام**:

إذا وجد القضاء الوطني أن إجراءات التقاضي أمام اللجان الرياضية قد أهدرت حق الدفاع أو خالفت مبادئ العدالة الطبيعية، فإنه يملك رفض الاعتداد بحجية تلك الأحكام. إن الحجية هنا هي "حجية نسبية" تقتصر على النطاق الرياضي، ولا تمتد لتكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية الوطنية إلا إذا تم استيعابها من خلال "اتفاقيات التعاون القضائي" أو نص تشريعي صريح[٢].

الخاتمة:

لقد كشفت هذه الدراسة أن مكافحة المنشطات لم تعد مجرد شأن فني أو طبي، بل أصبحت نظامًا قانونيًا متكاملًا يتقاطع فيه القانون الخاص (العقدي) مع القانون العام (الجنائي والإداري). وقد خلص البحث إلى النتائج الجوهرية التالية:

أولا: النتائج

١- **طبيعة الالتزام**:

استقرت المبادئ القانونية الرياضية على تكييف التزام الرياضي بمكافحة المنشطات بأنه "التزام بتحقيق نتيجة"، مما ينقل عبء الإثبات ويجعل من مجرد وجود المادة بجسمه خطأً موجبًا للمسؤولية الصارمة[٣].

٢- **تعدد المسؤوليات**:

إن واقعة التعاطي تولد "مسؤولية مركبة": عقدية تجاه النادي، وتقصيرية تجاه المنافسين والرعاة، وجنائية تجاه الدولة في حال توافر أركان الجريمة[٤].

٣- **إشكالية الحجية**:

تظل أحكام المحاكم الرياضية الدولية (CAS) ذات حجية نسبية تخضع لرقابة القضاء الوطني من حيث مواءمتها للنظام العام وضمانات التقاضي الأساسية[٥].

---

(١) زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) مريم نوار كبسون ، النظام القانوني الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٣) د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤) د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص ٩٣

(٥) محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي ، المرجع السابق، ص ١٦٧.

ثانيا: التوصيات

بناءً على ما تقدم، وانطلاقًا من مقتضيات العدالة وسيادة القانون، نوصي بالآتي:

أولاً: تطوير التشريعات الرياضية الوطنية:

١- ضرورة إدراج "مدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" كملحق إلزامي ضمن قانون الرياضة الوطني، لضمان استناد العقوبات الرياضية إلى نص قانوني تشريعي يحترم مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[١].

٢- إنشاء دوائر قضائية متخصصة (منازعات رياضية) داخل النظام القضائي الوطني، تكون مؤهلة للفصل في قضايا المنشطات التي تتطلب دمجًا بين الخبرة القانونية والخبرة الفنية الرياضية[٢].

٣- تعديل قانون العقوبات لتجريم "التحريض المنظم" وجريمة الإفساد الرياضي على تعاطي المنشطات من قبل الأطقم الطبية والإدارية، واعتبارها ظرفًا مشددًا إذا وقعت على ناشئين[٣].

ثانيًا: تفعيل الرقابة القضائية وضمانات الدفاع

١- إقرار حق اللجوء للقضاء الوطني:

التأكيد على بطلان أي بند تعاقدي يمنع الرياضي من اللجوء للقضاء الوطني في حال شابت إجراءات التحقيق الرياضي عيوب جوهرية (مثل إهدار حق الدفاع أو عدم حيادية المختبرات)[٤].

٢- إلزامية "المعونة القانونية":

توصية الاتحادات الرياضية بتوفير "مستشار قانوني" للرياضيين أثناء جلسات الاستماع الأولية، لضمان فهم الرياضي للآثار القانونية المترتبة على اعترافه أو دفوعه[٥].

٣- الرقابة على "المسؤولية الصارمة":

تفعيل دور القضاء في مراقبة مدى تناسب العقوبة مع الخطأ، وعدم الاكتفاء بالإدانة الميكانيكية بمجرد ظهور العينة الإيجابية، خاصة في حالات التلوث الغذائي غير العمدي[٦].

---

(١) World Anti-Doping Code* ٢٠٢١*، المادة ٢٣ (التزامات الدول الموقعة).

(٢) د. هيثم عبدالحميد داود، مكافحة المنشطات في الرياضة – المسئولية المشتركة ،المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٣) The UNESCO International Convention against Doping in Sport (٢٠٠٥)*، المادة ٩.

(٤) World Anti-Doping Code* ٢٠٢١*، الجزء الرابع: حقوق الرياضيين ومسؤولياتهم.

(٥) مريم نوار كبسون ، النظام القانوني الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٦) د محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي ، المرجع السابق، ص ٧٨

https://asrmarabic.com

أولاً: المراجع العربية
١- د نضال ياسين الحاج العبادي ، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية – دراسة تحليلية – دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠١٢
٢- د. امنة فوزي سهم ، "التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي"، رسالة ماجستير جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية ، العراق ، عام ٢٠٢١.
٣- د منهل جميل حنا ، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، ط ٢٠١٩
٤- د محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١
٥- زبيدة جاسم محمد العازمي ، المسئولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة ، بحث منشور بالمجلة القانونية ـــ جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم - العدد ٢ المجلد ٢٠ مايو ٢٠٢٤
٦- د. احمد عبد اللاه مرعي ، *القانون الجنائي والرياضة*، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ دار مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠
٧- مريم نوار كبسون ، النظام القانوني الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، رسالة ماجستير، فبراير ٢٠٢٥ ، كلية الحقوق جامعة بغداد – العراق.
٨- د. هيثم عبدالحميد داود، مكافحة المنشطات في الرياضة – المسئولية المشتركة- دار مركز الكتاب للنشر ، طبعة ٢٠٢٣ .
٩- د. محمد عبد التواب عبد الحسيب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٢٠٢١
ثانيًا: المراجع الأجنبية والمواثيق الدولية
١٠- *World Anti-Doping Code ٢٠٢١* ، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).
١١-International Standards for Laboratories (ISL) ملاحق مدونة WADA ٢٠٢١.
١٢-The UNESCO International Convention against Doping in Sport ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)٢٠٠٥ .
١٣- Court of Arbitration for Sport (CAS) Jurisprudence قضية ، CAS ١٢٩/٩٤.

تمت

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).
هذا البحث متاح بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).
https://asrmarabic.com